

## ملتقى الأبحر

@ 426 @ صولح عنها مع أحدهما ، وتجب في دار صولح عليها ، وما استحق من المدعى كلاً أو بعضاً يرد المدعي حصته من البذل ويرجع بالخصومة فيه ، وما استحق من البذل بعضاً أو كلاً يرجع المدعي إلى دعواه في قدره ، وهلاك البذل قبل التسليم في الفصلين ، ولو صالح